

الافتراض وعلاقته بدلالات اللزوم والاستلزام الحوارية والاقتضاء

Presupposition and it's relation to Entailment, Conversational Implicature and Iqtidā

إبراهيم عبد الله سليمان*

معهد الدوحة للدراسات العليا، قطر

IBRAHIM ABDULLAH SULAIMAN

isu001@dohainstitute.edu.qa

2024/12/15: تاريخ النشر	2024/12/15: تاريخ القبول	2024/12/10: تاريخ استلام المقال
-------------------------	--------------------------	---------------------------------

ملخص

تتناول الدراسة ظاهرة لسانية تكتسي أهمية قصوى في العملية التخاطبية، وهي ظاهرة الافتراض *presupposition* - التي تعدّ من الركائز الأساسية التي تركز عليها العملية التخاطبية - إلى جانب ثلاث ظواهر لسانية أخرى تمتّ إلى الافتراض بصلة وثيقة، وتبدو - كذلك - شديدة الاختلاط به، وهي اللزوم *entailment*، والاستلزام الحوارية *conversational implicature*، والافتضاء في الدرس الأصولي. وتقتضي طبيعة الدراسة مناقشة الافتراض، مبيّناً مفهومه وأنواعه ومولداته، ومتبّعاً خلفيته التاريخية من حيث النشأة والتطور بصورة مختصرة، ومبرّزاً - كذلك - خصائصه، مؤيّدًا ذلك كلّهُ بأمثلة توضيحية، كما تقتضي طبيعة الدراسة مناقشة كلٍّ من الظواهر اللسانية الثلاث الأخرى على حدة، مبيّناً مفهومها وأنواعها وخصائصها، ومؤيّدًا ذلك بأمثلة توضيحية؛ بغية الوصول إلى العلاقة التي نجعلها بالافتراض. وتنديل الدراسة بخلاصة تتضمن أبرز النتائج المستنتجة.

الكلمات المفتاحية: الافتراض، اللزوم، الاستلزام الحوارية، الاقتضاء، الافتراض المنطقي، الافتراض التداولي، الاستلزام الحوارية المعتم، الاستلزام الحوارية المخصّص، الاقتضاء للصحة الشرعية، الاقتضاء للصحة المنطقية، الاقتضاء صدق المتكلم.

Abstract

This study focuses on presupposition, a linguistic phenomenon that holds utmost importance in communication. In addition, it analyses three other linguistic phenomena that are closely related to presupposition: entailment, conversational implicature, and iqtidā. The study discusses presupposition, clarifying its concept, types, and triggers. It also briefly traces its historical background and highlights its characteristics or properties with illustrative examples. In addition, it discusses each of the other three linguistic phenomena, clarifying their concepts, types, and characteristics or properties. It provides illustrative examples for each phenomenon, to understand their relation to presupposition. Finally, the study concludes with a summary highlighting this work's significant points or results.

Keywords: Presupposition, entailment, conversational implicature, iqtidā, semantic presupposition,

* المؤلف المرسل: إبراهيم عبد الله سليمان البريد الإلكتروني: isu001@dohainstitute.edu.qa

pragmatic presupposition, generalized conversational implicature, particularized conversational implicature, iqtidā based on legal (sharia) validity, iqtidā based on logical validity, iqtidā based on the speaker's truthfulness.

1. المقدمة

تناقش الدراسة ظاهرة الافتراض presupposition إلى جانب ثلاث ظواهر لسانية مهمة تجمع بينها وبين الافتراض علاقة وطيدة، كما تشترك معه في خصائص محددة. وتتمثل هذه الظواهر في ظاهرة اللزوم entailment، وظاهرة الاستلزام الحوارية conversational implicature، وظاهرة الاقتضاء الأصولي. وتتألف الدراسة من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة. تتناول الدراسة في المقدمة إشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة. وتتناول في المباحث الأربعة ظاهرة الافتراض إلى جانب الظواهر الثلاث المذكورة، مبيّنة علاقة الافتراض بهذه الظواهر، والخصائص المشتركة بينه وبين كلّ منها على حدة. وأمّا الخاتمة فتتناول أبرز النتائج التي سنوصل إليها. وسنبداً بإشكالية البحث.

1.1. إشكالية البحث

يختلط مفهوم الافتراض إلى حدّ كبير بمفاهيم عدّة، يتمثل أهمّها وأبرزها في اللزوم، والاستلزام الحوارية، والاقتضاء. وقد حدا هذا الاختلاط بين الافتراض والمفاهيم الثلاثة ببعض اللسانيين والمناطق (وعلى وجه الخصوص الفيلسوف والمنطقي ستراوسن) إلى عدّ الافتراض - لاسيّما الافتراض المنطقي - "لزومًا لا يتأثر بالنفي - an entailment that survives negation" (Grundy، 2008، ص64)؛ نظرًا إلى اعتبارهما مفهومين منطقيّين من جهة، وارتباطهما بشروط الصدق (truth condition). وحدا - كذلك - ببعض اللسانيين الاختزاليين (reductionists) إلى القول بأنّ الافتراض يشترك مع الاستلزام الحوارية في جميع خصائصه، المتمثل أهمّها في خصيصتي "قابلية الإلغاء-defeasibility"، و"عدم قابلية الانفكاك-non-detachability" (Levinson، 1983، ص223-224). ومن ثمّ حدا ببعض الباحثين اللسانيين العرب، من أمثال: ريم الهمامي، والحسن الهلالي، وبوشعيب مسعود راغين، وغيرهم إلى عدّ الافتراض مرادفًا للاقتضاء (الهمامي، 2013)؛ (الهلالي، 2016)؛ (راغين، 2019)، فنشروا بحوثًا في الافتراض مُعَنُونين إياها بالاقتضاء. والسؤال الرئيس الذي يجب طرحه هنا، إلى أيّ مدى يتقاطع الافتراض وهذه المفاهيم اللسانية الثلاثة؟ وتقودنا الإجابة عن هذا السؤال الرئيس إلى مناقشة الافتراض والمفاهيم الثلاثة، مبيّنة خصائص كلّ منها على حدة، ومؤيّدًا ذلك بأمثلة توضيحية. وسيقودنا تحقيق ذلك - هو الآخر - إلى طرح تساؤلات فرعية، يتمثل أهمّها في الآتي: ما خصائص الافتراض، واللزوم، والاستلزام الحوارية، والاقتضاء؟ ما نقاط التقاطع والتخالف بين الافتراض وكلّ من هذه المفاهيم الثلاثة؟ أو بعبارة أخرى، ما الخصائص المشتركة والمختلفة بين الافتراض وكلّ من هذه المفاهيم الثلاثة؟ هل نقاط التخالف بين الافتراض واللزوم تنحصر في كون

الأول ينجو من النفي - كما يرى بعض اللسانيين- أم ثمة نقاط تخالف أخرى بينهما؟ هل بالفعل يشترك الافتراض مع الاستلزام الحواري في كونه قابلاً للإلغاء وغير قابل للانفكاك كما يرى اللسانيين الاختزاليين؟ هل بالفعل يترادف الافتراض مع الاقتضاء إلى حد يمكن إطلاق أحدهما على الآخر كما يرى بعض الباحثين اللسانيين العرب؟

2.1. الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع، يمكن القول أننا لم نعر على دراسة تتناول الموضوع كما يدل عليه العنوان، ولكن ثمة عدّة دراسات تناولت كلاً من الافتراض والمفاهيم الثلاثة على حدة، وثمة دراسات أخرى حاولت إبراز العلاقة بين الافتراض والاستلزام الحواري، كما حاولت بعضها إبراز العلاقة بين الافتراض واللزم. أمّا بخصوص العلاقة بين الافتراض والاقتضاء فلم نعر على أية دراسة تطرقت إليها، فقد عثرنا فقط على دراسات موسومة بـ"الاقتضاء" تناول فيها أصحابها موضوع الافتراض باعتباره مرادفاً للاقتضاء، إضافة إلى دراسات الأصوليين حول الاقتضاء. ويمكن مناقشة أهم هذه الدراسات على النحو الآتي:

ففي العلاقة بين الافتراض والاستلزام الحواري ثمة دراسة للفيلسوف واللغوي البريطاني بول غرايس Paul Grice، موسومة بـ "الافتراض والاستلزام الحواري- Presupposition and Conversational implicature"، ومنشورة في عام (1981). تناولت الدراسة الافتراض والاستلزام الحواري، محاولة إبراز بعض خصائصهما. وثمة دراسة أخرى في عام (1983) للساني ليفنسون Levinson بعنوان "علم التداولية - Pragmatics"، خصّص فيها الباحث جزءاً لمناقشة الافتراض والاستلزام الحواري، وما قد يشترك بينهما من خصائص وسمات.

أمّا في العلاقة بين الافتراض واللزم فثمة دراسات كثيرة، أهمّها دراسة جيوفريليتش Geoffrey Leach في عام (1981) بعنوان "علم الدلالة: دراسة المعنى - "Semantics: The Study of Meaning"، خصّص الباحث في الدراسة جزءاً تناول فيه الافتراض واللزم، وتطرّق من خلال ذلك إلى بعض الخصائص المشتركة بينهما.

وأما في العلاقة بين الافتراض والاقتضاء فلم نعر على دراسة تطرقت إليها، كما أشرنا إليه سابقاً. غير أنه ثمة دراسة في عام (2010) للباحث حسين وليد، بعنوان: "دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمين التخاطبي عند جرايس"، تناول فيها الباحث الاقتضاء، والاستلزام الحواري عند غرايس، وتطرّق إلى العلاقة التي تجمعهما. وثمة - كذلك - دراسات تناولت الافتراض تحت عنوان "الاقتضاء"، باعتباره مرادفاً للافتراض، منها: دراسة ريم الهمامي في عام (2013)، الموسومة بـ "الاقتضاء وانسجام الخطاب"، ودراسة الحسن الهلالي في عام (2016)، الموسومة بـ "الاقتضاء: من

التصور الدلاليّ إلى التصوّر التداولي"، وكذلك دراسة بوشعيب راغين في عام (2019)، الموسومة بـ "دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغويّ العربيّ القديم واللسانيّات الحديثة".

3.1. منهجية الدراسة

استندت الدراسة إلى المنهج الوصفيّ التحليليّ لوصف ظاهرة الافتراض من جهة، والظواهر الثلاث: اللزوم، الاستلزام الحواريّ، والاقتضاء من جهة أخرى، ومن ثمّ تحليل الأمثلة المرتبطة بها؛ بغية التوصل إلى العلاقة التي تربط الافتراض بها. وتشكّل المقاربة التداوليّة الإطار النظريّ المهيمن على الدراسة؛ لكون جميع هذه الظواهر اللسانية المستهدفة - ما عدا اللزوم- موضوعات مصنّفة ومندرجة تحت علم التداوليّة (pragmatics)؛ نظرًا إلى ارتباطها بمقاصد المتكلمين، والسياقات القوليّة. وقد اعتمدت الدراسة بخصوص الأمثلة التوضيحية المرتبطة بهذه الظواهر اللسانية إلى المنهج السائد في أدبيّات المجال، بترقيمها ترقيمًا تسلسليًا، وإيرادها - في الغالب- بعد الشروح والتوضيحات، كما استعملت في ذلك عدّة رموز، يتمثّل أهمّها في الآتي:

جدول 1: قائمة الرموز المستعملة

الرمز	الدلالة
«	تفترض presupposes
«	لا تفترض does not presuppose
⊃	تلزم entails
⊃	لا تلزم does not entail
>	تستلزم حوارياً conversationally implicates
>	لا تستلزم حوارياً does not conversationally implicate
⌞	تقتضي requires

2. مبحث تمهيديّ

1.2. مفهوم الافتراض

تعدّدت آراء الباحثين حول تحديد مفهوم الافتراض (presupposition)؛ نظرًا إلى تعدّد منطلقاتهم الفكرية وخلفياتهم التخصصية. وقد أدّى هذا التعدّد إلى ظهور توجّهين أساسيين لمناقشة

هذه الظاهرة اللسانية، متمثلين في التوجّه المنطقيّ (أو الدلاليّ)، والتوجّه التداوليّ (أو التخاطبيّ). ويمثّل التوجّه الأوّل كلّ من فريجة Frege (1960)، وراسل Russell (1905)، وستراوسن Strawson (1950، 1952)، وغيرهم. أمّا التوجّه الأخير فيمثّله كلّ من كينان Keenan (1971)، وستالنكر Stalnaker (1973، 2003)، وليويس Lewis (1979)، وغازدر Gazdar (1979)، وغرايس Grice (1981)، وليفنسون Levinson (1983)، ويول Yule (1996)، وبالتريدج Paltridge (2012)، وغيرهم. ويمكن تعريف الافتراض استنادًا إلى التوجّه المنطقيّ على أنّه: علاقة بين جملتين أو قضيتين (س)، و (ص)، حيث (س) تفترض (ص)، وتكون (ص) صادقة بغضّ النظر عن قيمة صدق (س). بمعنى أنّ (ص) تكون صادقة سواء أكانت (س) صادقة أم كاذبة (bivalence). ويمكن تعريفه -كذلك- استنادًا إلى التوجّه التداوليّ على أنّه: ما تتضمنه قوله من اعتقادات ومعارف وخلفيات ومعلومات وقضايا على نحو يصبح كأنه من المسلّمات (taken for granted)، والأرضيّات المشتركة (common grounds) أو غير الخلافية (non-controversial information) بين المتخاطبين (المتكلّم والمتلقّي): حيث ترتبط ملائمة القولة وموقفها للسياق (felicity for the context) بهذه المعلومات أو الأرضيّات المشتركة وغير الخلافية (Keenan، 1971، ص45-49؛ Stalnaker، 1973، ص447؛ Grice، 1981، ص190؛ Leech، 1981، ص287-187؛ Yule، 1996، ص25؛ Paltridge، 2012، ص43). بمعنى أنّ القولة تكون ملائمة للسياق وموقّفة له (felicitous for the context) إذا كانت هذه المعلومات أو الأرضيّات المشتركة مطابقة للواقع. ويمكن توضيح ذلك بالقولة (1) أدناه؛ حيث إنّ القولة (1أ) تتضمن افتراضًا أو أرضيّة مشتركة وغير خلافية بين المتكلّم والمخاطب، متمثلة في (1ب)، وتكتسب القولة (1أ) قيمة صدق (إمّا صادقة أم كاذبة-bivalence) إذا كانت (1ب) صادقة. أو بتعبير براغماتيّ، تكون القولة (1أ) ملائمة للسياق وموقّفة له إذا كانت (1ب) مطابقة للواقع. أمّا إذا كانت (1ب) غير مطابقة للواقع، فإنّ القولة (1أ) تكون غير ملائمة للسياق أو غير موقّفة له (infelicitous for the context). أو بتعبير منطقيّ، إذا كانت (1ب) كاذبة فإنّ القولة (1أ) تفقد قيمة صدقها (لا صادقة ولا كاذبة-truth-value gaps).

(1) أ) جميع أولاد زيد أذكىاء ومجتهدون.

«ب) لزيد أولاد.

2.2. نشأة الافتراض وتطوّره

1.2.2. نشأة الافتراض

لقد بدأت الارهاصات الأوّليّة لفكرة الافتراض مع مجموعة من الفلاسفة والمناطق وعلماء الرياضيات، وعلى وجه الخصوص الفيلسوف الألمانيّ جوتلوب فريجة (Gottlob Frege 1932-1858م)، والفيلسوف البريطانيّ بيرتراند راسل (Bertrand Russell 1872-1970م)، والفيلسوف البريطانيّ فريدريك ستراسن (F. Strawson 1919-2006م). وقد ظهر مصطلح الافتراض⁽¹⁾ لأول مرة في أعمال الفيلسوف الألمانيّ فريجة، وعلى وجه الخصوص في عمله الموسوم بـ "المعنى والإحالة sense and reference" (Levinson، 1983، ص 169). وقد ناقش في هذا العمل ثنائيّة المعنى والإحالة، وتطرق من خلالها إلى الافتراض، مبيناً خصائصه، وعلاقته بالمقول (أو المنطوق)؛ حيث يذهب إلى أنّ الافتراض ليس جزءاً في المقول (أو المنطوق)، ومن ثمّ لا يتأثر بنفي المقول (أو المنطوق). ويتجلى هذا الموقف في قوله: "إنّ كون الاسم العَلَم (كبلر) يُمثّل كياناً ما، هو افتراض للقولة الإخبارية المثبتة (مات كبلر بانساً) مثلما هو افتراض للقولة الإخبارية المنفيّة [أي: لم يمُت كبلر بانساً]" (Frege، 1960، ص 69). وقد وضّح هذا الموقف بالقولة (2) أدناه؛ حيث يرى أنّ القولة (2أ) تتضمن افتراضاً متمثلاً في (2ب)، وأنّ هذا الافتراض لا يشكّل جزءاً أساسياً في القولة (2أ) وإلاّ لاتخذت القولة (2أ) صياغة القولة 2(ج)، ومن ثمّ يرى أنّ الافتراض المتمثّل في (2ب) لا يتأثر بنفي القولة (2أ)، كما هو واضح في (3ب) وإلاّ لاقتضت أن يتخذ نفي القولة (2أ)، المتمثّل في (3أ) صياغة القولة (3ج).

(2) أ) مات كبلر بانساً.

« ب) كبلر يُمثّل كياناً ما في العالم الخارجي.

ج) مات كبلر بانساً واسم كبلر يُمثّل كياناً ما في العالم الخارجي.

(3) أ) لم يمُت كبلر بانساً.

« ب) كبلر يُمثّل كياناً ما في العالم الخارجي.

ج) لم يمُت كبلر بانساً، أو اسم كبلر لا يُمثّل كياناً ما في العالم الخارجي (1960، ص 69).

1.2.2. تطور الافتراض

لقد تطوّر الافتراض على أيدي العديد من الفلاسفة واللسانيّين، وعلى وجه الخصوص الفيلسوف واللّسانيّ البريطانيّ بول غرايس (Paul Grice 1913-1988م)، والفيلسوف واللّسانيّ الأميركيّ روبرت ستالنكر (Robert Stalnaker 1940-م)، والفيلسوف واللّسانيّ الأميركيّ ديفيد ليويس (David Lewis 1941-2001م)، واللّسانيّ الأميركيّ لوري كارتن (Lauri Karttunen 1941-م)، واللّسانيّ جورج يول (George Yule 1947-م)، وغيرهم. ويعدّ الفيلسوف الأميركيّ ستالنكر من

(1) استعمل فريجة مصطلح (Vorausgesetzt) الألمانيّ للإشارة إلى الافتراض، ثم تُرجم إلى (Presupposition) في اللغة الإنجليزيّة. (راجع: Levinson، 1983، ص 169).

الأوائل الذين ناقشوا الافتراض من منظور براغماتي؛ حيث يرى أنّ الافتراض لا يمكن دراسته أو تفسيره بمعزل تامّ عن المتخاطبين وعلاقتهم ببعضهم بعضاً وما قد تشترك بينهم من خلفيات، ومعارف، ومعلومات، ونوايا، واعتقادات، وتوقعات، وحقائق، وغيرها (1973، ص 447، 2003، ص 48). وببدو هذا التصوّر البراغماتيّ جليّاً في قوله: "إنّ علاقة الافتراض لا يمكن تفسيرها بالاستناد إلى معنى الجمل أو محتواها فحسب، ولكن يجب تفسيرها جزئياً بالاستناد إلى الحقائق المرتبطة بمستعملي الجمل: كاعتقاداتهم، ونواياهم، وتوقعاتهم" (1973، ص 447). أمّا الفيلسوف واللسانيّ البريطانيّ غرايس فقد أسهم في تطوير الافتراض بتوسيع مفهومه ليشمل كلّاً من المعلومات أو الأرضيّات المشتركة وغير الخلافيّة (أو غير المثيرة للجدل) بين المتخاطبين بعد أن كان مقتصرّاً على المعلومات أو الأرضيّات المشتركة بين المتخاطبين قبل العمليّة التخاطبيّة (1981، ص 190). وأمّا الفيلسوف واللسانيّ ليويس فقد أسهم في تطوير الافتراض بتدشين قاعدة جديدة للافتراض، سمّاها "قاعدة التكييف للافتراض/قاعدة تكييف الافتراض" (The Rule of Accommodation for Presupposition). ومفاد هذه القاعدة -في نظره- هو أنّ الافتراض يجب تكييفه في السياق القوليّ الاخباريّ حتى إذا كان المخاطب يجهله قبل العمليّة التخاطبيّة ليصبح جزءاً من القولة الاخباريّة، طالما ليس أمراً مثيراً للجدل، أو طالما لا يعارضه المخاطب (1979، ص 340). وأمّا اللسانيّ الأميركيّ كارتن فتعدّد قضية التعدّدية الافتراضيّة أكبر إسهام قدّمه في تطوير الافتراض؛ حيث تعرّض للجمل المركّبة (compound sentences) التي تحتوي على افتراضات متعدّدة، وأبرز المشاكل التي قد تنطوي على هذا التعدّد الافتراضيّ (كمشكلة الإسقاط projection problem)، ومن ثمّ استعرض مقترحات بعض الباحثين لحلّ هذه المشاكل، أهمّها مقترح (الفرضيّة التراكميّة - cumulative hypothesis) الذي صاغه اللسانيّان (لانغندون Langendoen، وسافين Savin) في بحثهما الموسوم "الافتراضات ومشكلة الإسقاط /مشكلة الإسقاط للافتراضات- Projection Problem for Presuppositions"، المنشور عام (1971)، والذي لا يمثّل -في نظر كارتن- حلّاً مناسباً وشاملاً لجميع مشاكل التعدّد الافتراضيّ، ومن ثمّ قدّم مقترحاً يتأسّس على مثلث مفهوميّ متمثّل في (السدادات plugs، والثّقَب holes، والمصافي filters) (1973، ص 171-174). وأمّا اللسانيّ يول فقد أسهم في تطوير الافتراض باكتشاف بعض أنواعه المرتبطة بالمولّدات (كالافتراض الواقعيّ، والافتراض اللاواقعيّ، والافتراض المعجميّ، والافتراض الممتنع، والافتراض البنيويّ أو التركيبيّ) (1996، ص 27-30)؛ حيث كان منحصراً في أنواع محدودة أهمّها الافتراض الوجوديّ أو الملكيّ، الذي شغّل حيناً واسعاً في مناقشات الفلاسفة والمناطق حول المعنى والإحالة، كما بيّنا سابقاً.

ومن المفيد الإشارة إلى أنَّ عددًا من اللسانيين، وعلى وجه الخصوص ليفنسون قد ناقشوا قبل يول مولّدات بعض هذه الافتراضات وأمثلةها دون إعطائها هذه التسميات، أو دون تصنيفها على أساس الأنواع (Levinson، 1983، ص181-184).

3.2. أنواع الافتراض ومولّداته (Presupposition types and triggers)

يستند اللسانيون في تقسيم الافتراض إلى عدّة اعتبارات، يتمثّل أهمّها في: تقسيمه من حيث مدى ارتباطه بالسياق والمتكلم والقولة، وتقسيمه من حيث مولّداته. ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1.3.2. أنواع الافتراض من حيث مدى ارتباطه بالسياق والمتكلم والقولة

ينقسم الافتراض من حيث مدى ارتباطه بالسياق والمتكلم والقولة إلى نوعين رئيسين متمثّلين في الافتراض الدلاليّ (أو المنطقيّ) والافتراض البراغماتيّ (أو السياقيّ).

أ- الافتراض الدلاليّ أو المنطقيّ (Logical/Semantics presupposition): يرتبط هذا الافتراض بالألفاظ أو الجمل أكثر من ارتباطه بالسياق والمتكلم، ويعتمد - كذلك - على شروط الصدق (truth conditions) (صادق وكاذب) أكثر من اعتماده على شروط الملائمة أو الموافقة (appropriateness or felicity conditions) (موفّق أو غير موفّق في السياق). وهو - كما يرى بالتريّدج - "يعتمد على السياق بدرجة أقلّ من الافتراضات البراغماتيّة، ويرتبط بأشكال لغويّة محدّدة". وقد أطلق عليه "الافتراض الوضعيّ - conventional presupposition" (2012، ص43): لأنّه يُستنتج من القولة مباشرة دون الحاجة إلى السياق الفعليّ الذي وردت فيه القولة، ودون الحاجة إلى معرفة علاقة المتكلم بالمتلقّي والأرضيّات المشتركة بينهما، ومن ثمّ تكتسب القولة قيمة صدقيّ إذا كان افتراضها يعكس ما في الواقع، وإلاّ فلا تكون لها قيمة صدقيّ، كما هو واضح في القولة (4)، و(5). فالقولة (4) تفترض أنّ رئيس غانا قد زار واشنطن، كما في (4ب)، وقد توصّلنا إلى هذا الافتراض من خلال مفردة "غادر": إذ ليس من المنطق مغادرة مكان لم تكن فيه، وإلاّ فستصبح القولة بلا قيمة صدقيّ. والقولة (5) تفترض أنّ المحاضر قد سبق أن تأخّر قبل هذا التأخّر الذي صدر منه، كما في (5ب)، وقد توصّلنا إلى هذا الافتراض من خلال مفردة "أيضًا" التي تفيد تكرار الحدث، وليس منطقيًّا أن يُنسب التكرار إلى حدث لم يحصل من قبل، وإلاّ فستصبح القولة بلا قيمة صدقيّ.

(4 أ) غادر رئيس غانا واشنطن صباح اليوم.

« (ب) رئيس غانا زار واشنطن.

(5) أ) تأخر المحاضر أيضاً.

« ب) سبق أن تأخر.

ب- الافتراض البراغماتي أو السياقي (Pragmatic/Contextual presupposition): يرتبط هذا الافتراض بالسياق أكثر مما يرتبط بالجملة، ويعتمد على شروط الموافقة أكثر مما يعتمد على شروط الصدق. فهو - حسب رأي والتريدج- ينشأ من استعمال القولة في سياق محدد (2012، ص 43). ويُستنتج من السياق الفعلي للقولة، كما هو واضح في القولة (6). فالقولة (6أ) قد تفترض أن (زيداً) متزوج وقد لا تفترض ذلك، كما في (6ب) و(6ج): لأنّ الإنجاب لا يتوقف - دائماً - على الزواج؛ نظراً إلى اختلاف الثقافات، والعادات، والمعتقدات لدى المجتمعات المختلفة. وبناء عليه، فإنّ زيداً في سياق ثقافي أو عقديّ معيّن يكون متزوجاً، بينما في سياق ثقافيّ أو عقديّ آخر ليس بالضرورة أن يكون متزوجاً. فإذا كان السياق الذي وردت فيه القولة سياقاً متديّنًا بالدين الإسلامي، أو سياقاً يشكّل المسلمون فيه الأغلبية (مثل: المجتمع القطري، والمجتمع السعودي، والمجتمع الليبي، والمجتمع الجزائري، والمجتمع النيجري، والمجتمع المالي، وغيرها)، فإنّ الافتراض المتمثّل في (6ب) (أي: كون زيد متزوجاً) يكون - في الغالب - وارداً وملانماً وموفقاً، في حين يختلف الأمر إذا كان السياق الذي وردت فيه القولة سياقاً غير متديّن بالدين الإسلامي، أو سياقاً يسود فيه الإلحاد والعلمانيّة ويشكّل المتديّنون فيه الأقلّيّة (مثل: المجتمع الأوروبي، والمجتمع الأميركي، والمجتمع الصيني، والمجتمع الكوري، وما إلى ذلك)، فإنّ الافتراض قد لا يكون ملانماً وموفقاً، كما في (6ج)؛ لأنّ الزواج - حسب معتقداتهم- ليس شرطاً قبلياً للإنجاب (not a precondition for childbirth)؛ فليس من التابوهات (taboos) أن يُنجب المرء من دون زواج. ويوضّح والتريدج هذا النوع من الافتراض بالمثال (7)، وهو - كما يقول- حوار دار بين بائعٍ ومشتريٍّ في سياق الأطعمة الجاهزة في متجر من المتاجر، حيث يحجز كلّ زبون رقماً من خلال الجهاز المتوفّر في المتجر وينتظر دوره، فعندما حان دور صاحب رقم (2) ناداه البائع برقمه، فبدأ مباشرة بسرّد ما يحتاج إليه دون أن يسأله البائع عن ذلك؛ حيث إنّه فهم أنّ القولة (زبون رقم اثنين!) عرضٌ للخدمة في هذا السياق بناءً على تجاربه الشخصيّة ومعارفه عن العالم (2012، ص 43)؛ لأنّها من المسلّمات والأرضيّات المشتركة بينه وبين البائع.

(6) أ) لزيد ثلاثة أولاد، وأربع بنات.

« ب) زيد متزوّج (في سياق).

« ج) زيد متزوّج (في سياق آخر).

(7) أ) البائع: زبون رقم اثنين!

الزبون: آه...ممكن 250 غرام من اللحم المدخن بالعسل من فضلك؟

« ب) البائع يعرض على الزبون خدمة.

2.3.2. أنواع الافتراض من حيث مولّداته

ينقسم الافتراض من حيث مولّداته إلى عدّة أقسام، يتمثّل أهمّها في الافتراض الوجودي أو الملكي (Existential presupposition)، والافتراض الواقعي أو الحقيقي (Factive presupposition)، والافتراض اللاواقعي أو اللاحقيقي (Non-factive presupposition)، والافتراض المعجمي (Lexical presupposition)، والافتراض الممتنع (Counterfactual presupposition)، والافتراض التركيبي أو البنيوي (Structural presupposition). ويمكن مناقشة هذه الأنواع ومولّداتها على النحو الآتي:

أ- الافتراض الوجودي أو الملكي (Existential presupposition): يتولّد هذا الافتراض من القولات التي تشتمل على الصيغ الدالّة على الملكية (possessive constructions)، والأوصاف المعرفّة (definite descriptions)، والأسماء العلميّة (proper names)، وغيرها من التراكيب التي تحيل على كيانات محدّدة في العالم الخارجي (Yule، 1996، ص 27)؛ (Oktoma and Mardiyano، 2013، ص 76)، كما هو واضح في القولة (8) أدناه. فالقولة (8) تفترض بوجود كيان ما في الواقع يدعى محمّد، كما تفترض بأنّ هذا الكيان يملك سيّارة، كما هو واضح في (8ب، و8ج). وقد تولّد الافتراضان من الاسم العلّم (محمّد) الذي يحيل على كيان ما في الواقع، والصيغة الملكية (سيّارة محمّد) التي تفيد ملكيّة هذا الكيان لشيء ما.

(8) أ) سيّارة محمّد جميلة (ليست جميلة).

« ب) محمّد يُمثّل كياناً ما في الواقع.

« ج) محمّد يملك سيّارة.

ب- الافتراض الواقعي أو الحقيقي (Factive presupposition): يتولّد هذا الافتراض من القولات التي تشتمل على أفعال (أو ألفاظ) تفيد بواقعيّة حدث ما، أو تفيد المعرفة اليقينيّة لحدث ما، مثل: علّم، أدرك، تأسّف، ندم، اكتشف، سعد، وجد، تعلّم، وغيرها من الأفعال الدالّة على اليقين التي تفيد بوجود حقيقة معيّنة بصورة مؤكّدة (Yule، 1996، ص 27-28)، كما هو واضح في القولة (9)، و(10) أدناه. فالقولة (9) تتضمّن افتراضاً برسوب الطالب، كما في (9ب)، وقد

تولّد هذا الافتراض من الفعل اليقينيّ (عَلِمَ). والقولة (10أ) تتضمّن - هي الأخرى- افتراضاً بأنّ زيداً ارتكب أخطاء، كما في (10ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الفعل اليقينيّ (تعلّم).

(9) أ) عَلِمَ (لم يَعْلَمْ) الطالب أنّه راسب.

« ب) رسب الطالب.

(10) أ) تعلّم (لم يتعلّم) زيد من أخطائه.

« ب) ارتكب زيد أخطاء.

ت- الافتراض اللاواقعيّ أو اللاحقيقيّ (Non-factive presupposition): يتولّد هذا الافتراض من القولات التي تشتمل على أفعال (أو ألفاظ) تفيد بعدم واقعيّة حدث ما، أو تفيد المعرفة غير اليقينيّة لحدث ما، مثل: تخيل، توهم، تظاهر، حلّم، تصوّر، وغيرها من الأفعال الدالّة على التوهم، أو الأفعال الدالّة على الرجحان (ظن، حسب، زعم، خال، وغيرها) التي تفيد المعرفة غير اليقينيّة (Yule، 1996، ص 29)، كما هو واضح في القولة (11)، و(12). فالقولة (11أ) تتضمّن افتراضاً غير واقعيّ، متمثلاً في (11ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الفعل التوهميّ أو غير الواقعيّ "تخيّل" الدالّ على أنّ خبر وجود محمّد في واشنطن ليس بحقيقة، وإنّما مجرد توهم منه. والقولة (12أ) تتضمّن - هي الأخرى- افتراضاً غير واقعيّ، متمثلاً في (12ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الفعل غير الواقعيّ "تظاهر" الدالّ على أنّ خبر ثراء عمر ليس بحقيقة، وإنّما مجرد تظاهر منه.

(11) أ) تخيّل (لم يتخيّل) محمّد أنّه في واشنطن.

« ب) محمّد ليس في واشنطن.

(12) أ) تظاهر (لم يتظاهر) عمر أنّه ثريّ.

« ب) عمر ليس ثريّاً.

ث- الافتراض المعجميّ (Lexical presupposition): يتولّد هذا الافتراض من القولات التي تشتمل على أفعال (أو ألفاظ) دالّة على معان غير مصرّحة بها في القولات، ولكن تُستنتج منها استناداً إلى تلك الأفعال (أو الألفاظ) (Yule، 1996، ص 28)، مثل: بدأ، توقّف، أيضاً، تمكّن، أخفق، خرج، أخيراً، صار، وغيرها من الأفعال الدالّة على التحوّل والصيرورة (change of state verbs)، أو الأفعال الاستلزاميّة (implicative verse)، كما هو واضح في القولة (13)، و(14). فالقولة (13أ) تتضمّن افتراضاً معجميّاً، متمثلاً في (13ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الفعل التحويليّ "توقّف" الدالّ على أنّ موسى كان يتعاطى المخدرات. والقولة (14أ) تتضمّن افتراضاً معجميّاً، متمثلاً في

(14ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الفعل الاستلزامي "نسي" الدالّ على أنّ عمرًا كان ينبغي (أو ينبغي/يستلزم) أن يغلق الباب.

(13 أ) توقّف (لم يتوقّف) موسى عن تعاطي المخدرات.

«ب) تعاطى موسى المخدرات سابقًا/كان موسى يتعاطى المخدرات.

(14 أ) نسي (لم ينس) عمرو أن يغلق الباب.

«ب) كان ينبغي (أو كان ينبغي/كان يستلزم) لعمرو أن يغلق الباب.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أنّ الافتراض المعجمي يختلف - في نظريول- عن الافتراض الواقعي (أو الحقيقي) في كون اللفظة المؤدّة في الأوّل تولّد - في الغالب- افتراضًا غير مذكور في القولة، كما في (13)، فافتراض كون موسى تعاطى المخدرات في السابق ليس مذكورًا في القولة، بينما اللفظة المؤدّة في الثاني تولّد - في الغالب- افتراضًا بصدق المعلومة المذكورة في القولة، كما في (9)، فافتراض كون الطالب راسبًا مذكور في القولة، ووظيفة اللفظة المؤدّة (علم) هنا تنحصر في تأكيد صدق هذه المعلومة (1996، ص 28). فلولاً هذا الاختلاف لأصبح الافتراضان شيئًا واحدًا؛ نظرًا إلى ارتباط كليّ منهما بمفردات معجميّة معيّنة.

ج- الافتراض الممتنع (Counterfactual presupposition): يتولّد هذا الافتراض من القولات التي تشتمل على الصيغة الشرطيّة الممتنعة (counterfactual condition) المتمثلة في (لو--if--clause)، التي تفيد امتناع الامتناع (أي: امتناع الجواب لامتناع الشرط)، وتدلّ على معانٍ مناقضة للحقيقة (Yule، 1996، ص 29-30)؛ (Thoyyibah، 2017، ص 15)؛ (Makroom، 2018، ص 81)، كما هو واضح في القولة (15)، و(16). فالقولة (15أ) تتضمّن افتراضًا ممتنعًا أو مناقضًا للواقع، متمثلاً في (15ب)، وقد تولّد هذا الافتراض الممتنع من الأداة الشرطيّة الممتنعة "لو" الدالّة على أنّ فكرة اختلال نظام السماوات والأرض وفسادهما والإخفاق في تدبيرهما ممتنعة لامتناع الشرط المتمثّل في فكرة وجود آلهة غير الله فيهما؛ لأنّ ذلك مناقض للحقيقة ومخالف للواقع. فليس في السماوات والأرض آلهة غير الله! والقولة (16أ) تتضمّن - هي الأخرى- افتراضًا ممتنعًا أو مناقضًا للواقع، وقد تولّد هذا الافتراض من الأداة الشرطيّة الممتنعة "لو" الدالّة على أنّ فكرة الطيران في الهواء ممتنعة لامتناع الشرط، وهو عدم امتلاك المتكلّم أجنحة. فليس له أجنحة!

(15 أ) ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (الأنبياء:

22) [لما فسدتا].

(16) أ) لو أنّ لي أجنحة لطرْتُ (لما طرْتُ) في الهواء.

« ب) ليس لك أجنحة.

ح- الافتراض التركيبيّ أو البنيويّ (Structural presupposition): يتولّد هذا الافتراض - في الغالب - من القولات التي تشتمل على الصيغ الاستفهاميّة، لاسيّما الاستفهاميّة تصوّريّة⁽¹⁾ (wh-questions) التي تشتمل على معلومات يُعتقد بصدق جزء منها (Yule، 1996، ص 28)؛ (Abdalhakeem and Mubarak، 2019، ص 790)، كما هو واضح في القولة (17)، و(18). فالقولة (17) تتضمّن افتراضين بنيويّين أو تركيبيّين، متمثّلين في (17ب، و17ج)، وقد تولّد هذين الافتراضين البنيويّين من الأداة الاستفهاميّة تصوّريّة "أين" الدالّة على أنّ المسؤول (المخاطب) قد سرق المجوهرات، وأنّه قد أخفاها في مكان ما يجهله السائل، وقد اعتبر السائل صدق هذين الافتراضين أمرًا مسلّمًا به لديه ولدى المسؤول. والقولة (18) تتضمّن افتراضًا بنيويًا، متمثّلًا في (18ب)، وقد تولّد هذا الافتراض من الأداة الاستفهاميّة تصوّريّة "لماذا" الدالّة على أنّ المسؤول يحبّ مشاهدة الأفلام الرومانسيّة، وقد اعتبر السائل صدق ذلك أمرًا مسلّمًا به، لكن السبب في ميل المسؤول إلى الأفلام الرومانسيّة هو ما يجهله السائل.

(17) أ) أين أخفيت المجوهرات المسروقة؟

« ب) سرق المخاطب المجوهرات.

« ج) أخفى المخاطب المجوهرات المسروقة في مكان ما.

(18) أ) لماذا تحبّ مشاهدة الأفلام الرومانسيّة؟

« ب) يحبّ المخاطب مشاهدة الأفلام الرومانسيّة.

3. علاقة الافتراض بدلالة اللزوم

اللزوم (Entailment): مفهوم منطقيّ يُختزّل في علاقة جملة (س) بأخرى (ص)؛ حيث (س) تلزم (ص)، وتكون (ص) صادقة كلّما كانت (س) صادقة، أمّا إذا كانت (س) كاذبة فقد تكون (ص) صادقة أم كاذبة. أو بتعبير آخر: علاقة بين قضيتين تكون الثانية منهما صادقة كلّما كانت الأولى صادقة، بينما يكون صدق الثانية غير مرتبط بصدق الأولى ولا بكذبها (عليّ، 2004، ص 45؛ 2016،

(1) الاستفهام تصوّريّ (wh-questions): هو الاستفهام الناتج عن استعمال أحد الأدوات الاستفهاميّة الآتية (أين، متى، من، ماذا، كيف، وغيرها/where, when, what, who, why, etc.).

ص 143؛ (Kempson، 2017، ص 82-83). ويمكن توضيح ذلك بالمثالين (19) و(20)؛ حيث (19) تلزم (20)، وتكون (20) صادقة كلما كانت (19) صادقة، في حين لا تكون (20) - بالضرورة - كاذبة إذا كانت (19) كاذبة (في حال لم يأكل محمد عنبًا)، وإنما قد تكون (20) صادقة إذا أكل محمد فاكهة أخرى غير العنب (كالبرتقال أو التفاحة)، وقد تكون كاذبة في حال لم يأكل محمد أي فاكهة في الأصل.

(19) أكل محمد عنبًا.

(20) أكل محمد فاكهة.

فالعلاقة اللزومية بين (19) و(20) تتلخص - إذن - في علاقة خاصي بعامٍ؛ حيث (20) تمثل جنسًا عامًا تندرج تحته (19) التي تعدّ نوعًا واحدًا من الأنواع التي تُمثّلها (20)، كنوع البرتقال، والتفاحة، والموز، والجزرة، وغيرها من الفواكه.

واللزوم يعدّ - إلى حدّ كبير - مفهومًا مختلطًا بمفهوم الافتراض، لاسيما الافتراض الدلالي المنطقي؛ نظرًا إلى اعتبارهما مفهومين منطقيين من جهة، وارتباطهما بشروط الصدق للقولات (truth condition of the utterances) من جهة أخرى؛ الأمر الذي حدا ببعض اللسانيين (من أمثال ستراوسن) إلى عدّ الافتراض "لزومًا لا يتأثر بالنفي - an entailment that survives negation (Grundy، 2008، ص 64). غير أنه (اللزوم) يختلف عن الافتراض في كونه يرتبط بالجملة بدرجة أكبر من ارتباطه بالمتكلم والسياق، بعكس الافتراض (لاسيما الافتراض البراغماتي) الذي يرتبط بالمتكلم والسياق بدرجة أكبر من ارتباطه بالجملة؛ لأنّ المتكلم - كما يرى اللساني علي- "لا يتحكّم في ما تتضمنه [تلزمه] الكلمات من المعاني [...] خلافًا للافتراض الذي يتحكّم المتكلم في معظم حالاته؛ ولذلك فإنّ دور المتكلم يقتصر فقط على اختيار الكلمات المحتوية على التضمّن [اللزوم] المناسب لمقصوده على غيرها من الكلمات لتحقيق مراده" (2016، ص 144). فالجمل في حدّ ذاتها - إذن - هي المصدر الأساسي للزوم، في حين أنّ المتكلم والسياق هما المصدران الأساسيان للافتراض، ومن ثمّ إنّ اللزوم قد ينتفي بانتفاء الخبر، بينما الافتراض لا ينتفي بانتفاء الخبر؛ لأنّه يمتاز بميزة الثبات تحت النفي (constancy under negation)، كما في (21، 22) و(23، 24)؛ حيث إنّ (21) تفترض كلاً من (21ب، و21ج) وهذان الافتراضان لم ينتفيا في (22أ) على الرغم من أنّ (22أ) تنفي (21أ). أمّا (23) فتلزم كلاً من (23ب، و23ج)، لكن كلا اللزومين قد انتفى في (24أ) بانتفاء (23أ)، كما هو واضح في (24ب، و24ج).

(21 أ) زار شقيق ملكة بريطانيا فرنسا اليوم.

« (ب) ثمة كيان ما يمثل ملكة بريطانيا

« (ج) الملكة بريطانيا شقيق.

(22 أ) لم يزر شقيق ملكة بريطانيا فرنسا اليوم.

« (ب) ثمة كيان ما يمثل ملكة بريطانيا.

« ج) لملكة بريطانيا شقيق.

(23 أ) زار شقيق ملكة بريطانيا فرنسا اليوم.

⊃ ب) شقيق ملكة بريطانيا فعل شيئاً ما لفرنسا اليوم

⊃ ج) حدث لفرنسا شيء ما اليوم من قبل شقيق ملكة بريطانيا.

(24 أ) لم يزر شقيق ملكة بريطانيا فرنسا اليوم.

⊃ ب) لم يفعل شقيق ملكة بريطانيا شيئاً ما لفرنسا اليوم.

⊃ ج) لم يحدث لفرنسا شيء ما من قبل شقيق ملكة بريطانيا.

ومن المفيد هنا تلخيص العلاقة بين المفهومين (الافتراض المنطقي واللزوم) في الخطاطة الآتية

(الخطاطة منقولة عن: Leech، 1981، ص 281)

جدول 2: توضيح العلاقة بين الافتراض واللزوم

(س) تلزم (ص)		(س) تفترض (ص)	
ص	س	ص	س
صادقة	صادقة ←	صادقة	صادقة ←
(صادقة أو كاذبة)	كاذبة ←	صادقة	كاذبة ←
→ صادقة	(صادقة أم كاذبة)	→ صادقة	(صادقة أو كاذبة)
→ كاذبة	كاذبة	→ كاذبة	(بلا قيمة صدقي)

يظهر من خلال الخطاطة مدى الارتباط الشديد بين الافتراض المنطقي واللزوم؛ حيث إنَّ الفرق الأساسي بينهما يبدو في الخطَّ الثاني والأخير لا غير. ففي الخطَّ الثاني من الجانب الأيمن تفترض (س) (ص)، ومن الجانب الأيسر تلزم (س) (ص)، إلّا أنَّ الافتراض في (ص) لم تتأثر قيمة صدقه، فقد بقيت كما كانت في الخطَّ الأوّل (= صادقة) على الرغم من أنَّ (س) قد انتفت في هذا الخطَّ الثاني، خلافاً للزوم الموجود في (ص)؛ حيث تأثرت قيمة صدقه بانتفاء (س) (= صادقة أو كاذبة)؛ نظراً إلى كونه عُرضةً للتأثر بالنفي (vulnerable to negation). أمّا في الخطَّ الأخير من الجانب الأيمن فتفترض (س) (ص)، ومن الجانب الأيسر تلزم (س) (ص)، غير أنَّ (س) قد فقدت قيمة صدقيها لكون

الافتراض في (ص) كاذبًا، خلافًا للزوم الذي لم تفقد (س) فيه قيمة صديقها على الرغم من أن (ص) كاذبة (= كاذبة).

4. علاقة الافتراض بالاستلزام الحوارية

الاستلزام الحوارية (Conversational Implicature): مفهوم تخاطبي صاغه الفيلسوف اللساني البريطاني بول غرايس Paul Grice (1913-1988م) لاستنتاج المعاني التخاطبية من القولات، والتمييز بين المَقول أو ما يُقال (what is said) والمستلزم أو ما يُستلزم (what is implicated). وقد تأسس هذا المفهوم على مبدأ تعاوني (co-operative principle) مفاده أن المتخاطبين يجب أن يكونوا متعاونين فيما بينهم لتسهيل العملية التخاطبية، ومن ثم تحقيق تخاطب ناجح، الذي يقتضي أن تكون إسهاماتهم في جميع مراحل التخاطب الذي يشاركون فيه مطابقة لما يتطلبه غرضه، كما يقتضي أن يكونوا ممثلين بجميع الأصول والأسس التعاونية (maxims of cooperation) المتفرعة عن هذا المبدأ التعاوني. وقد حصر غرايس هذه الأسس التعاونية التخاطبية الفرعية في الأمور الآتية:

أ. مبدأ الكم (maxim of quantity): يشير هذا المبدأ إلى أن المتخاطبين يجب أن يقدموا القدر المطلوب من المعلومات، والذي يتحقق منه الغرض من التخاطب، دون أن يتجاوزوا هذا القدر، أو يقدموا ما هو أقل منه.

ب. مبدأ الكيف (maxim of quality): يفيد هذا المبدأ بأن المتخاطبين يجب أن يتحدثوا بما يعتقدون أنه صحيح من معلومات، ولا تنقصهم أدلة عليه.

ت. مبدأ الأسلوب (maxim of manner): يشير هذا المبدأ إلى أن المتخاطبين يجب أن يتحدثوا بوضوح، وأن يتجنبوا كل ما يمكن أن يؤدي إلى اللبس والغموض في الكلام، ومن ثم يجب أن يكون كلامهم مختصرًا ومنظمًا.

ث. مبدأ المناسبة (maxim of relation): يفيد هذا المبدأ بأن المتخاطبين يجب أن يتحدثوا بما هو مناسب لسياق الحال، والذي يؤدي إلى التفاعل بين الأشخاص المشاركين في التخاطب (Grice، 1989، ص 25-39)؛ (Huang، 2014، ص 29-30)؛ (علي، 2004، ص 45؛ ب 2004، ص 100-98)؛ (بالتريديج، 2018، ص 57).

إن أهمية هذه المبادئ الفرعية تتجلى في أن المخاطب يعتقد في الأساس أن المتكلم لا يسعى إلى تضليله في التخاطب، ومن ثم يعتقد أنه ممثل بجميع هذه المبادئ، وبناء عليه، فإن جميع استنباطاته مما يقوله المتكلم تكون مستندة إلى هذا الاعتقاد القبلي. فإذا وجه إليه المتكلم - على سبيل

المثال- القولة (25أ) فإنه يستنبط القولة (25ب) بالاستناد إلى "مبدأ الكمّ": حيث يعتقد أنه قد تكلم على قدر الحاجة، وأدلى بالقدر المطلوب من المعلومات (القدر الذي يتحقّق منه الغرض من التخاطب)، كما يعتقد أنه لا يقصد أنّ شرطة غانا اعتقلوا كلّ المتظاهرين المشاغبين، وإلاّ لصحّ بذلك في القولة (25أ): لأنّه ملزم بالامتثال بهذا المبدأ الكميّ. وينطبق الأمر نفسه على القولة (26أ) و(26ب).

(25أ) اعتقل شرطة غانا معظم المتظاهرين المشاغبين.

> (ب) لم يعتقل شرطة غانا كلّ المتظاهرين المشاغبين.

« ج) يوجد متظاهرون مشاغبون في غانا.

(26أ) شارك بعض المتظاهرين في مدينة أفلاو في أعمال شغب.

> (ب) لم يشارك كلّ المتظاهرين في مدينة أفلاو في أعمال شغب.

وتجدر الإشارة إلى أنّ غرايس قد قسّم الاستلزام الحواريّ إلى قسمين رئيسيين، يتمثّلان في الاستلزام الحواريّ المعمّم (generalized conversational implicature)، والاستلزام الحواريّ المخصّص (particularized conversational implicature). ويبدو الفرق الأساسيّ بين هذين القسمين في كون الأوّل يرتبط بالقولة أكثر من ارتباطه بالسياق؛ حيث يُستنتج بمعزل عن السياق، في حين أنّ الثاني يرتبط بالسياق أكثر من ارتباطه بالقولة؛ إذ يُستنتج بالاستناد إلى السياق الذي وردت فيه القولة (Grice، 1989، ص36)؛ (Huang، 2014، ص38)؛ (علي، 2004، ص 51). ويمكن توضيح ذلك بالقولات (25أ، 25ب) السابقة، و(27أ، 27ب)، و(28أ، 28ب)، و(29أ، 29ب) و(30أ، 30ب) أدناه.

(27أ) اعتقل شرطة غانا بعض المتظاهرين المشاغبين.

> (ب) لم يعتقل شرطة غانا كلّ المتظاهرين المشاغبين.

(28أ) حضر في الفصل بعض الطلاب.

> (ب) لم يحضر في الفصل كلّ الطلاب.

(29أ) أكلت بثينة جُلّ الطعام.

> (ب) لم تأكل بثينة كلّ الطعام.

فالاستنتاج الذي توصّلنا إليه من (25أ) المتمثّل في (25ب) يعدّ من قبيل الاستلزام الحواريّ المعمّم؛ لأنّه مرتبط بمفردة معجميّة معيّنة (= معظم)؛ حيث إنّ كلّ قولة تحتوي على هذه المفردة أو ما يماثلها (مثل: جلّ، بعض، أغلب، أكثر، الأقلّيّة، وما إلى ذلك) تستلزم المعنى نفسه الذي استلزمته القولة (25أ)، كما في (26أ، 26ب)، و(27أ، 27ب)، و(28أ، 28ب) و(29أ، 29ب). أمّا الاستنتاج الذي توصّلنا إليه من القولة (30أ) أدناه، المتمثّل في (30ج) فيعدّ من قبيل الاستلزام الحواريّ المخصّص؛

لأنّه غير مرتبط بأي مفردة معجميّة من مفردات القولة، وإنّما بالسياق الذي وردت فيه القولة. فليلى في القولة (30) أرادت بسؤالها أن تكتشف إن كان عدنان يشعر بحبّ تجاهها أم لا، وكان السياق أو الموقف يتطلب من عدنان تقديم إجابة صريحة (explicit) (مثل: أشعر بحبّ تجاهك/لا أشعر بحبّ تجاهك)، غير أنّ ردّ عدنان على السؤال لم يكن صريحاً - لأنّه لم يرد أن يجرح مشاعر ليلي-، ولكن يمكن أن يُفهم منه ضمناً (implicit) أو بعبارة أخرى، يستلزم حوارياً (con conversationally implicates) أنّ عدنان لا يُكنّ حبّاً ليلي أو لا يشعر حبّاً تجاه ليلي؛ نظراً إلى السياق (أو الموقف) التخاطبي للقولة. وكذلك ردّة فعل ليلي المتمثلة في (30ب).

(30) ليلي: ما الذي تشعر به تجاهي؟

(أ) عدنان: أنا مهتمّ بك.

(ب) ليلي: هممم! فمهمّ، لا بأس.

(ج) عدنان لا يحبّ ليلي.

فبعد هذا الاستعراض الوجيز لمفهوم الاستلزام الحوارية، يمكن الخلوص إلى أنّ الافتراض يتقاطع والاستلزام الحوارية (لاسيماً الافتراض البراغماتي) في أنّ كلا المفهومين مرتبط بالمتخاطبين والسياق بدرجة أكبر من ارتباطهما بالجملة. فالمتخاطبون والسياق هم المصادر الأساسيّة لكلّ من المفهومين، خلافاً لمفهوم اللزوم الذي تعدّ الجملة هي المصدر الأساسيّ له. فكلّاهما مبنيّ على اعتقادات وافتراضات؛ حيث إنّ المتلقّي في (25أ) استنتج (25ب) استناداً إلى افتراض واعتقاد أنّ المتكلّم ممثّل بـ"مبدأ الكمّ" فلا يهدف إلى تضليله، كما أنّ المتكلّم استجاب وامثّل بهذا الافتراض والاعتقاد الذي تبناه المتلقّي، ومن ثمّ تبيّن - هو الآخر - افتراضاً واعتقاداً أنّ المتلقّي على علم بوجود متظاهرين مشاغبين في غانا، كما هو واضح في (25ج). غير أنّ الافتراض يستند - إلى حدّ كبير - في توليد المعاني الافتراضيّة إلى تراكيب معجميّة معيّنة، وأساليب تعبيرية محدّدة، اصطلاح عليها اللسانيّون بـ(مولّدات الافتراض - presupposition triggers)، بينما يستند الاستلزام الحوارية إلى أصول حوارية وأسس تعاونيّة تخاطبيّة (maxims of cooperation)، كما بيّنا آنفاً. ويتقاطع المفهومان - أيضاً - في كونهما قابلين للإلغاء أو الإسقاط⁽¹⁾ (defeasible or cancellable) في سياقات تخاطبيّة مختلفة، مثل: (31).

(1) تعدّ خصيّة "قابليّة الإلغاء أو الإسقاط" (defeasibility/cancellability) من الخصائص المشتركة بين الافتراض والاستلزام الحوارية، ومفاد هذه الخصيّة هو أن المعاني المفترضة أو المستلزمة حوارياً في الخطابات قد تخضع للإلغاء أو الإسقاط، ومن ثم تخفّي من الخطابات، وذلك في بعض السياقات التخاطبيّة، كما في (31، و32)؛ حيث إنّ المتكلّم يفترض في الجزء الأوّل من القولة (31) بأنّ لخالد أولاداً، غير أنّ هذا الافتراض يسقط من القولة ككلّ بسبب الجملة الشرطيّة الواردة في الجزء الثاني. ويتضمّن الجزء الأوّل من القولة (32) استلزاماً حوارياً يتمثّل في أنّ الشرطة الغائيّة لم يعتقلوا كلّ المتظاهرين المشاغبين، غير أنّ هذا الاستلزام الحوارية يسقط من القولة ككلّ بسبب الجملة الإبطاليّة (أو

و(32) أدناه، كما يتقاطعان في كونهما غير قابلَيْن للانفكاك أو الانفصال⁽¹⁾ (non - detachable)، كما هو واضح في (33)، و(34) (Levinson، 1983، ص 223-224)؛ (Huang، 2014، ص 39-90).

الإضرابية) الواردة في الجزء الثاني. ويخضع المفهوم (الافتراض والاستلزام الحواري) - كذلك - للإلغاء أو الاسقاط في حال كانا غير منسجمين (inconsistent) مع خبرتنا وتجاربنا الواقعية (real-world knowledge) أو بعبارة أخرى، في حال كانا متناقضين مع ما هو متعارف عليه في الواقع. راجع: (Levinson، 1983، ص 190-224)؛ (Huang، 2014، ص 91-39)، كما في (2)، و(4) أدناه. فالقولة (1) تتضمن افتراضاً أنّ عدنان قد أكمل الدكتوراه، كما في (1ب)، في حين أنّ هذا الافتراض قد سقط واختفى في القولة (2)، كما هو واضح في (2ب)؛ - نظراً إلى تناقضه مع خبرتنا الواقعية، التي تُعلّمنا بأنّ الإنسان لا يمكنه إنجاز أي شيء بنفسه بعد الموت. فمن المستحيل أن يكمل عدنان الدكتوراه بنفسه بعد موته. والقولة (3) تستلزم حوارياً أنّ ليلى اشتركت مع زيد في شراء الشقة، فكلّ منهما ساهم بقدر من المال في شرائها، كما في (3ب)، بينما هذا الاستلزام الحواري (= المعية) قد سقط واختفى في القولة (4)، كما في (4ب)؛ لكونه متعارضاً مع الواقع؛ إذ من المستحيل أن تشارك الولايات المتحدة الأمريكية مع كوريا الشمالية في إجراء تجربة نووية على منصة واحدة عام (2022)؛ لأنّهما كانتا عدوين لدودين لبعضهما البعض.

(1) (أ) عانى عدنان قبل أن يكمل الدكتوراه.

« (ب) عدنا أكمل الدكتوراه.

(2) (أ) مات عدنان قبل أن يكمل الدكتوراه.

« (ب) عدنان أكمل الدكتوراه.

(3) اشترى زيد وليلى شقة في أкра.

« (ب) اشترى زيد وليلى الشقة معا.

(4) أجرت الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية تجربة نووية عام (2022).

« (ب) أجرت الولايات المتحدة وكوريا الشمالية تجربة نووية معاً على منصة واحدة.

(1) خصيصة "عدم قابلية الانفكاك" (non - detachability) هي الأخرى - في نظر بعض اللسانيين - من الخصائص المشتركة بين الافتراض والاستلزام الحواري، ومفاد هذه الخصيصة هو أنّ المعاني المفترضة أو المستلزمة حوارياً لا تنفك - في الغالب - عن القولات (أو لا تتأثر) حين تحلّ مفردة جديدة (من جملة المفردات التي تدخل مع المفردة المستبدلة في علاقات استبدالية أو ترادفية) محلّ إحدى مفردات القولة، أو حين تُعاد صياغة القولة بطريقة مختلفة. بمعنى، أنّ المقولات بموجب هذه الخصيصة لا تفقد افتراضاتها أو استلزاماتها الحوارية في حال تغيّرت صياغاتها، أو في حال عُثرت عن معاني هذه المقولات أو محتوياتها الدلالية بأساليب وأشكال لغوية مختلفة؛ لأنّ الافتراض أو الاستلزام الحواري (لا سيّما الأخير) مرتبط بالمحتوى الدلالي (semantic content) أكثر من ارتباطه بالشكل اللغوي (linguistic form) للمقول أو القولة. راجع: (Levinson، 1983، ص 223-224)؛ (Huang، 2014، ص 39-41)، كما هو واضح في (33)، و(34). فالمقولات

(33أ، 33ب، 33ج، و33د) على الرغم من اختلاف بعض المفردات في كلّ منها، وعلى الرغم من اختلاف صياغة بعضها إلا أنّ جميعها تفترض بأنّ شيماء قد تزوّجت من عدنان، كما في (33هـ). والمقولات (34أ، 34ب، 34ج، و34د، و34هـ) على الرغم من

(31) أ) جميع أولاد خالد مسافرون، إن كان له أولاد.

ب) جميع أولاد خالد مسافرون «لخالد أولاد.

ج) (31) ككل «لخالد أولاد.

(32) أ) اعتقل شرطة غانا معظم المتظاهرين المشاغبين، بل اعتقلوهم جميعاً.

ب) اعتقل شرطة غانا معظم المتظاهرين المشاغبين > لم يعتقل شرطة غانا كل المتظاهرين المشاغبين.

ج) (32) ككل «لم يعتقل شرطة غانا كل المتظاهرين المشاغبين.

(33) أ) تأسفت شيماء على زواجها من عدنان.

ب) حزنّت شيماء على زواجها من عدنان.

ج) ندمت شيماء على زواجها من عدنان.

د) شيماء ليست سعيدة بزواجها من عدنان.

«هـ) شيماء تزوّجت من عدنان.

(34) أ) كاد الطالب أن يرسب في الاختبار.

ب) أوشك الطالب أن يرسب في الاختبار.

ج) كرب الطالب أن يرسب في الاختبار.

د) اقترب الطالب إلى الرسوب في الاختبار.

اختلاف بعض المفردات في كلٍّ منها إلا أنّ جميعها تستلزم حوارياً أن الطالب لم يرسب في الاختبار، كما في (34و). والجدير بالذكر أن هذه الخصيصة أكثر وضوحاً وثباتاً في الاستلزام الحواري من الافتراض؛ نظراً إلى ارتباط الأخير بالأشكال اللغوية للمقولات أكثر من ارتباطه بالمحتويات الدلالية لها، خلافاً للأول الذي يرتبط بالمحتويات الدلالية للمقولات أكثر من ارتباطه بالأشكال اللغوية لها. الأمر الذي حدا ببعض اللسانيين (من أمثال غرايس وهوانغ) إلى عدّ الخصيصة من الخصائص التي ينفرد بها الاستلزام الحواري، ولا يشترك الافتراض معه فيها (Grice، 1981، ص-198؛ Huang، 2014، ص39-41)؛ لأنّ ثمة سياقات مختلفة تتغيّر فيها افتراضات المقولات مع تغيّر مواقع بؤرة الكلام فيها، كما هو واضح في (1)، (2)، (3)، و(4) أدناه.

(1) أ) لقد كان (لم يكن) زيد هو من سرق المجوهرات أمس.

«ب) ثمة شخص ما سرق المجوهرات أمس.

(2) أ) لقد كانت (لم تكن) المجوهرات هي ما سرقها زيد أمس.

«ب) سرق زيد شيئاً ما أمس.

(3) أ) لقد كان (لم يكن) أمس هو الذي سرق فيه زيد المجوهرات.

«ب) سرق زيد المجوهرات في يوم ما.

(4) أ) ما سرقه (لم يسرقه) زيد كان (أو هو) المجوهرات.

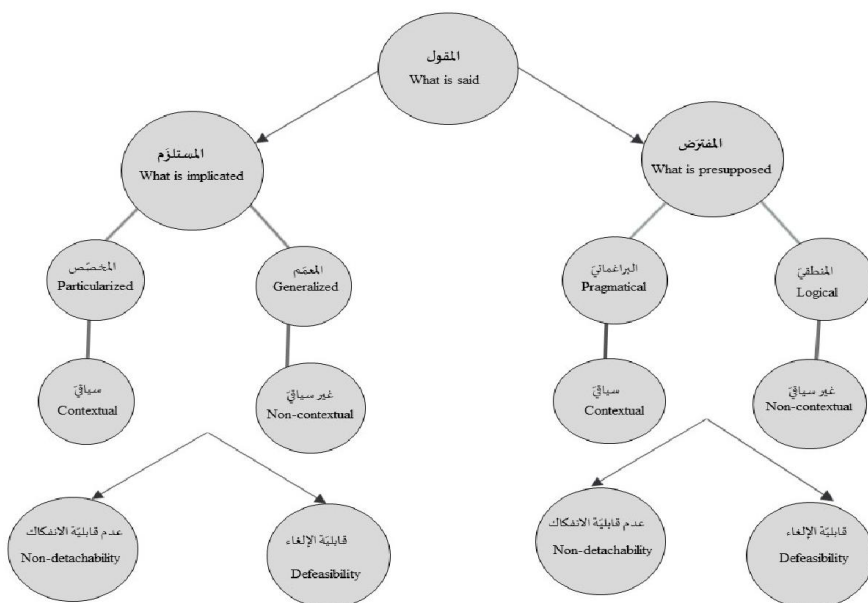
«ب) سرق زيد شيئاً ما.

(هـ) خشي الطالب أن يرسب في الاختبار.

> (و) لم يرسب الطالب في الاختبار.

فالقولة (أ31) تتكوّن من جزأين (= جميع أولاد خالد مسافرون + إن كان له أولاد)، الجزء الأول منها يفترض أنّ لخالد أولادًا، كما في (أ31)، غير أنّ القولة (أ31) ككلّ لا تحمل هذا الافتراض، كما في (أ31ج)؛ حيث ألغِيَ بالجملة الشرطيّة في الجزء الثاني. والقولة (أ32) تتكوّن - كذلك - من جزأين (= اعتقل شرطة غانا معظم المتظاهرين المشاغبين + بل اعتقلوهم جميعًا)، الجزء الأول منها يستلزم حوارياً (implicates) أنّ شرطة غانا لم يعتقلوا كلّ المتظاهرين المشاغبين، كما في (أ32ب)، إلّا أنّ القولة (أ32) ككلّ لا تحمل هذا الاستلزام أو الاستنتاج الحواريّ؛ إذ ألغِيَ في الجزء الثاني بجملة (بل) الدالّة على الإضراب الإبطاليّ لما قبلها؛ حيث أُضْرِبَ (أو أُبْطِلَ) المتكلّم عن القضية الأولى القَبْلِيّة لإثبات القضية الثانية البَعْدِيّة، أو بتعبير آخر: أبطل المعنى المستلزم حوارياً في الجزء الأول من القولة (أ32)، كما هو واضح في (أ32ج) (= defeasibility). أمّا القولات (أ33، أ33ب، أ33ج، وأ33د) فتفترض جميعها أنّ شيماء قد تزوّجت من عدنان - كما في (أ33هـ) - على الرغم من أنّ كلّاً منها احتوت على مفردة معيّنة لم تحتوِ عليها غيرها. والقولات (أ34، أ34ب، أ34ج، وأ34د، وأ34هـ) تستلزم جميعها - هي الأخرى - أنّ الطالب لم يرسب في الاختبار - كما في (أ34و) - على الرغم من أنّ كلّاً منها احتوت على مفردة معيّنة لم تحتوِ عليها غيرها (= non-detachability). ومن المفيد هنا تلخيص العلاقة بين المفهومين (الافتراض والاستلزام الحواريّ) في الخطاطة الآتية:

شكل 1: توضيح العلاقة بين الافتراض والاستلزام الحواريّ



5. علاقة الافتراض بالاقتضاء عند الأصوليين

الاقتضاء أو اقتضاء النص (Iqtidā): مفهوم تخاطبي صاغه الأصوليون لاستنتاج المعاني غير الصريحة (أو غير المنطوقة)، تلك المعاني التي تتوقف عليها إفادة القولات، وانسجامها مع الصحة العقلية أو الشرعية، وتطابقها مع الواقع؛ حيث إنّ القولات لا تكون مفيدة، أو منطقية، أو شرعية، أو صادقة إلّا بها. وقد أورد له الأصوليون عدّة تعريفات، يمكن حصر أهمّها في الآتي:

- أ. السرخسي (ت 490هـ): يعرف الاقتضاء بأنّه: "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً وموجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم" (1993، ص 248).
- ب. الغزالي (ت 505هـ): يعرف الاقتضاء بأنّه: "ما يكون من ضرورة اللفظ، إمّا من حيث إنّ المتكلم لا يكون صادقاً إلّا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلّا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلّا به" (1993، ص 263).

ت. الرازي (ت 606هـ): يعرف الاقتضاء بأنّه: "إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور، ولا تتوقف عليه صحة اللفظ لغة" (د.ت، ص 351).

ث. الزحيلي (ت 1436هـ): يعرف الاقتضاء بأنّه: "دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره" (2006، ص 145).

من خلال التعريفات السابقة، يمكن استنتاج الأمور الآتية:

- الاقتضاء زيادة ضرورية غير منطوقة تقتضيها القولات الفعلية لتكون مفيدة ومستقيمة معني.
- صحة القولات عقلاً، أو شرعاً، أو مطابقةً للواقع تتوقف على مقتضياتها.
- الاقتضاء يكون إمّا لصدق القولة (أو المتكلم)، أو للصحة العقلية، أو للصحة الشرعية.
- الاقتضاء تتوقف عليه صحة القولة معني، ولا تتوقف عليه صحة القولة لغة، كما هو واضح في تعريفَي الرازي والزحيلي. أو بتعبير آخر: الاقتضاء ضروري لفهم المنطوق، وليس ضرورياً لصحته اللغوية؛ حيث إنّ المنطوق يبقى صحيحاً لغوياً بغض النظر عن صحته عقلاً، أو شرعاً، أو غير ذلك. فالقولة (35) و(36) - على سبيل المثال - صحيحتان لغوياً، لكنهما ليستا صحيحتين عقلياً؛ لأنّ المحكمة الغانية والبيت الأبيض بحدّ ذاتهما لا تصدران القرارات أو الأحكام (لأنهما ليستا بشراً)، وإنّما القضاة في المحكمة الغانية، والمسؤولون عن البيت الأبيض من الرؤساء والوزراء والبرلمان هم الذين يصدرون القرارات والأحكام فيهما. وبناء عليه، فإنّ القولة (35) و(36)

تقتضيان بالضرورة زيادة غير صريحة لكي تكونا منسجمتين مع العقل أو صحيحتين عقلياً، كما في (35ب) و(36ب).

(35) أ) أصدرت المحكمة الغائية حكماً بالسجن مدى الحياة على المتظاهرين المتورطين في أعمال الشعب الأخيرة.
ب) أصدرت المحكمة الغائية.

(36) أ) قرّر البيت الأبيض الانسحاب من الاتفاق النووي المبرم مع إيران في عام (2015م)، وإعادة العقوبات عليها.
ب) قرّر المسؤولون عن البيت الأبيض.

والجدير هنا بالذكر أنّ الأصوليين يقسمون المقتضيات إلى ثلاثة أقسام، تنحصر في المقتضى لصدق المتكلم، والمقتضى للصحة الشرعية، والمقتضى للصحة العقلية. فالأول يتمثل في المقتضى الذي يجب تقديره في المنطوق للمحافظة على صدق المتكلم، بحيث لا يكون المتكلم صادقاً في كلامه إلا بهذا التقدير، أما الثاني فيتمثل في المقتضى الذي يجب تقديره للمحافظة على الصحة الشرعية للقولة (أو النص)، بحيث لا تكون القولة (أو الحكم الذي تتضمنه) صحيحة شرعاً إلا بهذا التقدير، بينما الثالث يتمثل في المقتضى الذي يجب تقديره للمحافظة على الصحة العقلية، بحيث لا تكون القولة (أو النص) صحيحة عقلاً إلا بهذا التقدير (الغزالي، 1993، ص 263)؛ (علي، 2006، ص 222)؛ (Ali، 2000، ص 175). غير أنّ بعض الأصوليين من الحنفيين (من أمثال السرخسي) يفرقون بين المقتضى والمحذوف، فيعدّون القسم الثاني مقتضى، أما القسم الأول والثالث فيعدّونهما محذوفاً وليسا مقتضى؛ حيث يذهبون إلى أنّ المقتضى هو ما كان تقديره للصحة الشرعية فقط، لا غير. ونقرأ هذا الموقف في قول السرخسي: "المحذوف غير المقتضى لأنّ من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام اختصاراً؛ إذا كان فيما يغني منه دليل على المحذوف، ثمّ ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه؛ يكون لغةً وثبوت المقتضى يكون شرعاً لا لغةً" (1993، ص 251). فالمقتضى - في نظره إذن - يثبت (أو يُقدّر) شرعاً، أما المحذوف فيثبت (أو يُقدّر) لغةً. ويمكن توضيح هذه المقتضيات الثلاثة بالأمثلة (37، 38)، و(39) و(40، 41، 42).

(37) أ) قوله (ﷺ): "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (1) (شاكر، 2005: 785).

ب) إثم أو حكم الخطأ والنسيان والإكراه.

(1) رواه ابن ماجه (ت 273 هـ) في سننه باللفظ الآتي: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (ابن ماجه، 2010، ص 659).

(38) أ) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [...] ﴿(النساء: 23).

ع ب) النكاح بهنّ.

(39) أ) قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ (يوسف: 82).

ع ب) أهل القرية.

(40) أ) قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (النساء: 92).

ع ب) فتحريّر رقبة مملوكة/القائم بفعل التحرير مالك لرقبة.

« ج) القائم بفعل التحرير يملك رقبة.

(41) أ) أعتق عبدك عتي على ألف.

ع ب) مالك للعبد.

« ج) يملك عبداً.

(42) أ) يعثّق سيارتي بألفين.

ع ب) مالك للسيارة.

« ج) يملك سيارة.

نلاحظ في الأمثلة السابقة أنّ القولة (37) يفيد ظاهرها أنّ فعل الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن أمة محمد (ﷺ)، إلا أنّ ذلك يتنافى مع الواقع؛ إذ إنّ هذه الأفعال الثلاثة موجودة في الأمة إلى حدّ الآن، فما زالت الأمة ترتكبها. وبناء عليه، فإنّ القولة تقتضي زيادة غير منطوقة للمحافظة على صدق المتكلم، والتي تتمثل في (37ب)، ليكون المرفوع عن أمة محمد (ﷺ) هو إثم أو حكم الخطأ والنسيان والإكراه، وليس الأفعال بحدّ ذاتها. والظاهر في القولة (38) أنّ أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا محرّمات علينا، غير أنّ ذلك لا يتطابق مع الواقع؛ لأنّهنّ غير محرّمات علينا بالفعل، وإنّما الزواج بهنّ هو المحرّم علينا؛ فلذا، وجب تقدير لفظة (الزواج/النكاح) في المنطوق - كما هو واضح في (38ب)- للمحافظة على صدق المتكلم. والقولة (39) يفيد ظاهرها أنّ السؤال سيكون موجّهاً إلى القرية، غير أنّ ذلك يخالف المنطق والعقل؛ لأنّه ليس منطقيّاً ولا معقولاً توجيه سؤالٍ إلى شيءٍ ليس بشيء، فاقتضت القولة تقدير لفظة (أهل) - كما في (39ب)- للمحافظة على صحّتها العقلية أو المنطقية. أمّا القولات الثلاث (40)، و(41)، و(42) فلا تصحّ شرعاً إلا إذا كان القائم بفعل التحرير مالكا للرقبة (عبد/أمة)، والمُعْتَق مالكا للعبد، والبائع مالكا للسيارة (إما الملكية الذاتية أم الملكية بالنيابة)؛ إذ لا يصحّ شرعاً أن تحرّر عن نفسك رقبة مملوكة لغيرك، أو تعتق عبداً ليس ملكاً لك، أو تبيع شيئاً مملوكاً لغيرك، فاقتضى تقدير الملكية في جميعها - كما في (40ب) و(41ب)، و(42ب)- للمحافظة على صحّتها الشرعية.

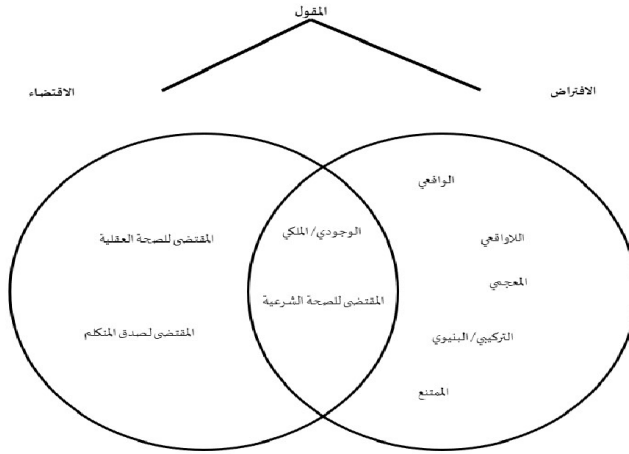
ومن المفيد هنا الإشارة إلى أنّ الاقتضاء مفهوم يختلط كثيراً بمفهوم الافتراض؛ الأمر الذي أدّى ببعض الباحثين المحدثين (من أمثال: ريم الهمامي، والحسن الهلايلي، وبوشعيب مسعود راغين، وغيرهم) إلى عدّهما مترادفين (الهمامي، 2013)؛ (الهلايلي، 2016)؛ (راغين، 2019). ولعلّ ما دفعهم إلى ذلك راجع إلى التفريق الذي قام به بعض الأصوليين الحنفيين بين الاقتضاء والمحذوف (كما أشرنا إليه آنفاً)، فحصروا الاقتضاء فيما يكون تقديره للصحة الشرعية فقط؛ إذ إنّ الافتراض - هو الآخر - كان منحصراً لفترة طويلة بعد النشأة في نوع واحد، متمثلاً في الافتراض الوجودي أو الملكي existential (presupposition) الذي شكّل الموضوع الأساسي لمناقشات المناطقة والفلاسفة (من أمثال: فريجة، 1960؛ راسل، 1905؛ ستراوسن 1952، وغيرهم) حول المعنى والإحالة "sense and reference"، والذي - في نظرنا - ينطبق إلى حدّ كبير على المقتضى الذي يجب تقديره للصحة الشرعية (أو الاقتضاء المرتبط بالصحة الشرعية). ولتوضيح ذلك نرجع إلى القولات الثلاث السابقة (40) و(41)، و(42)؛ حيث نلاحظ أنّ المقتضى في القولة (40) و(41)، و(42) المتمثّل في (40ب، 41ب، 42ب) لا يختلف عن المعنى المفترض (الافتراض) فيها، المتمثّل في (40ج، 41ج، 42ج)، فجميع القولات الثلاث تقتضي ملكيّة القائم بفعل التحرير للرقبة، وملكيّة المُعْتَق للعبد، وملكيّة البائع للسيارة؛ للمحافظة على صحّتها الشرعية، كما تفترض - في الوقت نفسه - أنّ القائم بفعل التحرير يملك رقبة، والمُعْتَق يملك عبداً، والبائع يملك سيارة؛ للمحافظة على قيمة صديقها (= التوجّه المنطقي)؛ أو لتكون موقّعة وملثمة للسياق (= التوجّه البراغماتي).

والجدير بالذكر أنّ المفهومين (الاقتضاء والافتراض) على الرغم من هذا التقاطع الشديد بينهما، إلّا أنّه لا يمكن عدّهما مترادفين، كما لا يمكن إطلاق أحدهما وإرادة الآخر؛ لأنّ الاقتضاء - في نظر معظم الأصوليين، ماعدا بعض الحنفيين - (كما أشرنا إليه سابقاً) لا ينحصر في المقتضى المقدّر للصحة الشرعية فقط، وإنّما يشمل المقتضى المقدّر للصحة العقلية والمقتضى المقدّر لصدق المتكلم، ومن ثمّ إنّ الافتراض لم يعد - هو الآخر - منحصراً في الافتراض الوجودي - كما كان في طور النشأة -، وإنّما تطوّر ليشمل أنواعاً أخرى (كالافتراض الواقعي، والافتراض المعجبي، والافتراض اللاواقعي، والافتراض التركيبي، والافتراض الممتنع، وغيرها) التي لا تمتّ إلى الاقتضاء بأيّ صلة.

وبناء على ذلك، فإنّ الافتراض الوجودي - إذن - ينطبق على المقتضى المقدّر شرعاً، ولا ينطبق على المقتضى المقدّر عقلاً أو المقتضى المقدّر لصدق المتكلم، كما أنّ الاقتضاء الشرعي (أو الاقتضاء المرتبط بالصحة الشرعية) ينطبق على الافتراض الوجودي ولا ينطبق على الأنواع الأخرى للافتراض. فالعلاقة بين المفهومين - إذن - يمكن حصرها - إن صحّ التعبير - في العلاقة الجزئية؛ حيث إنّ الافتراض يتقاطع والاقتضاء في الاقتضاء المرتبط بالصحة الشرعية ويختلف معه في النوعين الآخرين

للاقتضاء، كما أنَّ الاقتضاء يتقاطع والافتراض في الافتراض الوجودي، ويختلف معه في الأنواع الأخرى للافتراض. ويمكن توضيح العلاقة بين المفهومين في الخطاطة الآتية:

شكل 2: توضيح العلاقة بين الافتراض والاقتضاء



6. الخاتمة

شغل موضوع الافتراض حيزاً كبيراً في بحوث كثير من الفلاسفة والمناطق واللغائيين، وقد نشأ على أيدي الفلاسفة والمناطق، (من أمثال: فريجة، وراسل، وستراوسن)، وتطور على أيدي اللغائيين (من أمثال: ستالنكر، وغرايس، وليويس، وكارتن، ويول، وغيرهم). وللافتراض عدة أنواع، يتمثل أهمها في (الافتراض الوجودي، والافتراض الواقعي، والافتراض اللاواقعي، والافتراض المعجبي، والافتراض التركيبي، والافتراض الممتنع)، ويرتبط كل نوع من هذه الأنواع بأساليب تعبيرية مختلفة، ومفردات معجمية معينة تسمى (مولدات الافتراض)، ويتمثل أهمها في (الأوصاف المعرفية، والصيغ الملكية، وأفعال اليقين الدالة على المعرفة اليقينية، والأفعال التوهمية، وأفعال الرجحان الدالة على المعرفة اللايقينية، وأفعال تغير الحالة، والألفاظ الدالة على الصيرورة، والأساليب الاستفهامية، والألفاظ الدالة على التكرار، والأفعال الاستلزامية، والأساليب الشرطية الممتنعة، وغيرها). ويرتبط مفهوم الافتراض - إلى حد كبير - بمفاهيم كثيرة، منها: (اللزوم، والاستلزام الحوارية، والاقتضاء).

فبعد هذه الدراسة الوجيزة، توصلنا إلى جملة من النتائج، ويمكن حصر أهمها في النقاط الآتية:

- ارتكزت مناقشات المناطق حول الافتراض على شروط الصدق (truth conditions)، بينما ارتكزت مناقشات اللسانيين (لاسيما البراغماتيين) على شروط الملائمة أو الموافقة (conditionsfelicity).
- يتقاطع الافتراض المنطقي ودلالة اللزوم في كونهما مرتبطين بشروط الصدق، ويختلفان في أنّ الافتراض لا ينتفي بانتفاء الخبر، خلافاً لدلالة اللزوم الذي ينتفي بانتفاء الخبر.
- يتقاطع الافتراض البراغماتي والاستلزام الحواري في كونهما مرتبطين بالمتخاطبين والسياق الفعلي للتخاطب بدرجة أكبر من ارتباطهما بالقولة، كما يتقاطعان - إلى حدّ ما- في كونهما قابلين للإلغاء وغير قابلين للانفكاك، ويختلفان في كون الافتراض يستند - إلى حدّ كبير- في توليد المعاني الافتراضية إلى تراكيب معجمية معينة، وأساليب تعبيرية محدّدة، خلافاً للاستلزام الحواري الذي يستند إلى أصول حوارية وأسس تعاونية.
- علاقة الافتراض بالاقتضاء يمكن حصرها - إن صحّ التعبير- في العلاقة الجزئية، وليست علاقة ترادف - كما يزعم بعض الباحثين اللسانيين العرب؛ إذ إنّ الافتراض يتقاطع والاقتضاء في الاقتضاء المرتبط بالصحة الشرعية ويختلف معه في النوعين الآخرين للاقتضاء، كما أنّ الاقتضاء يتقاطع والافتراض في الافتراض الوجودي، ويختلف معه في الأنواع الأخرى للافتراض.

7. المراجع

1. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (ت 273هـ، ط 2010). سنن / ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
2. بالترديد، بريان. (2018). تحليل الخطاب. ترجمة: عبد الرحمن الفهد. دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض.
3. حسين، وليد. (2010). دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمنين التخاطبي عند جرايس. مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، 2، 5-29.
4. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بين الحسين. (ت 606هـ، ط د.ت). المحصول في علم أصول الفقه. دراسة وتح: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. راغين، بوشعيب مسعود. (2019). دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغوي العربي القديم واللسانيات الحديثة. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، 17، 421-463.

6. الزحيلي، محمد مصطفى. (ت1436هـ، ط2006). *الوجيز في أصول الفقه* (ط2). دار الخير، بيروت.
7. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت490هـ، ط1993). *أصول السرخسي*. تج: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية، بيروت.
8. شاكر، أحمد. (2005). *عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: مختصر تفسير القرآن العظيم*. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
9. علي، محمد محمد يونس. (أ2004). *مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب*. دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
10. علي، محمد محمد يونس. (ب2004). *مدخل إلى اللسانيات*. دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.
11. علي، محمد محمد يونس. (2006). *علم التخاطب الإسلامي*. دار المدار الإسلامي، بيروت.
12. علي، محمد محمد يونس. (2016). *تحليل الخطاب وتجاوز المعنى: نحو بناء نظرية المسالك والغايات*. دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.
13. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. (ت505هـ، ط1993). *المستصفى من علم الأصول*. تج: محمد عبد السلام عبد الشاف. دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الهلالي، الحسن. (2016). *الاقتضاء: من التصور الدلالي إلى التصور التداولي*. جامعة سيدي محمد عبد الله - كلية الآداب والعلوم، 23(24)، 218-253.
15. الهقماي، ريم. (2013). *الاقتضاء وانسجام الخطاب*. دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت.

8. References

1. Abdulhakeem, Saif.& Mubarak, Ahmed. (2019). The Humor of Still Standing Contradictions between Implicature and Presuppositions. *Studies of Human and Social Sciences*, 46, 785-796.
2. Ali, MohamedYunis. (2000). *MedievalIslamicPragmatics:Sunni Legal TheoristModels of Textual Communication*. Routledge -Taylor and Francis Group, London.
3. Frege, Gottlob. (1960). On Sense and Reference. In Geach, Peter & Black, Max (eds.), *Translations from the PhilosophicalWritings of Frege* (2nded.). (56-78). Blackwell, Oxford.
4. Gazdar, Gerald. (1979). *Pragmatics, Implicature, Presupposition and LogicalForm*. Academic Press, New York.
5. Grice, Paul. (1981). Presupposition and Conversational Implicature. In Cole, Peter (ed.), *Radical Pragmatics*. (183-198). Academic Press, New York.
6. Grice, Paul. (1989). *Studies in the Way of Word*. Harvard UniversityPress, Cambridge-Massachusetts.
7. Grundy, Peter. (2008). *DoingPragmatics* (3rded). Hodder Education, London.
8. Huang, Yan. (2014). *Pragmatics* (2nded). Oxford UniversityPress, London.

9. Karttunen, Lauri. (1973). Presuppositions of Compound Sentences. *Linguistics Inquiry*, 4 (2), 169-193.
10. Keenan, Edward. (1971). *Two Kinds of Presupposition in Natural Language*. In Fillmore, Charles & Langendoen, David (eds.), *Studies in Linguistics Semantics*. (45-54). Holt, New York.
11. Kempson, R. Margaret. (2017). *Presupposition and the Delimitation of Semantics*. ProQuest, Michigan.
12. Langendoen, D. Terence. & Savin, Harris. (1971). The Projection Problem for Presuppositions. In Charles J. Fillmore & D. Terence Langendoen (eds.), *Studies in Linguistic Semantics*. (54-60). New York, Irvington.
13. Leech, Geoffrey. (1981). *Semantics: The Study of Meaning* (2nd ed). Pelican Books, Middlesex-London.
14. Levinson, Stephen C. (1983). *Pragmatics*. Cambridge University, New York.
15. Lewis, David. (1979). Scorekeeping in a language game. *Journal of Philosophical Logic*, 8, 339-359.
16. Makroom, Reeham. (2018). Presupposition. *Journal of Faculty of Arts*, 11, 61-82.
17. Oktoma, Erwin. & Mardiyano, Styfanus. (2013). The Analysis of Presupposition in The Short Stories of Sylvester Goridus Skur (English Review). *Journal of English Education*, 2 (1), 73-83.
18. Paltridge, Brian. (2012). *Discourse Analysis* (2nd ed). Bloomsbury, London.
19. Russell, Bertrand. (1905). On Denoting. *Oxford Journals*, 14 (56), 479-493.
20. Stalnaker, Robert. (1973). Presuppositions. *Journal of Philosophical Logic*, 2, 447-457.
21. Stalnaker, Robert. (2003). *Context and Content: Essays on Intentionality in Speech and Thought*. Oxford University Press, Oxford.
22. Strawson, Frederick. (1950). On Referring. *Mind*, 59 (235), 320-344.
23. Strawson, Frederick. (1952). *Introduction to Logical Theory*. Methuen, London.
24. Thoyyibah, Luthfiyatun. (2017). Presupposition Triggers: A comparative analysis between Oral news and written online news discourse. *Journal of Applied Linguistics and Literacy*, 1 (2), 10-23.
25. Yule, George. (1996). *Pragmatics*. Oxford University Press, Oxford.